

عمـان : الخميس ١١ صفر سنة ١٤٠١ هـ. الموافق ١٨ كانون اول سنة ١٩٨٠ م. العـدد ٢٩٧٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١١/٣٠
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — عـلى
القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ
المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على
مجلس الامة في اول اجتماع يعقـده .

قانون مؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠

قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم وطوابع الواردات لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع قانون رسوم طوابع الورادات رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه مـــن تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى جدول الرسوم رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي : —

١٩٨٠/١١/٣٠ — الحسين بن طلال

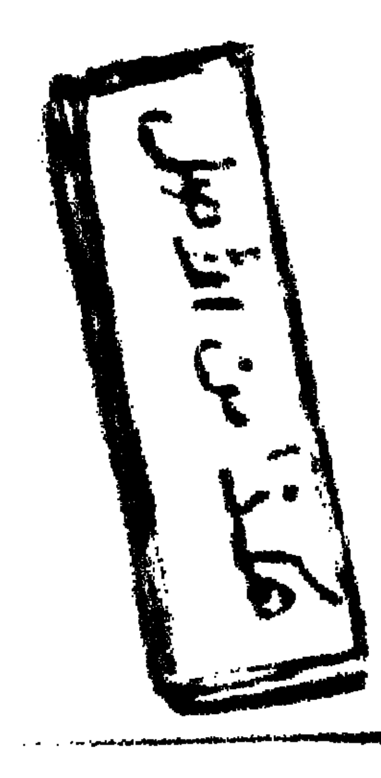
وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار — معن ابو نـوار
وزيـــر الماليـــة — سالم مساعده
وزيـــر الاعـــلام — عدنان ابو عوده
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — مضر بـدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزير شؤون الارض المحتلة — حسن ابراهيم
وزيـــر المواصـــلات — الدكتور محمد عضوب الزبن
وزيـــر الزراعـــة — مروان دودين
وزيـــر العـــدل — احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل — المهندس علي السحيمات
وزيـــر التمويـــن — ابراهيم ايوب
وزيـــر الداخليـــة — سليمان عرار
وزيـــر الخارجية — مروان القاسم

وزيـــرة التنمية الاجتماعية — انعـام المفتي
وزيـــر الصحـــة — الدكتور زهير ملحس
وزيـــر التربية والتعليم — الدكتور سعيد التـل
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — حسن المومني
وزيـــر الاشغال العامة — المهندس عوني المصري
وزيـــر الصناعة والتجارة — وليد عصفور
وزيـــر العمـــل — الدكتور جواد العناني



جدول رقم (١)

رســـوم الطوابـــع

(١) النسبة :١ — العقود والكفالات وبوالص الشحن للمستوردات وسندات السحب والقبولات والكمبيالات وعقود البيع والرهن المتعلقة بالاموال المنقولة وسندات التعهد وعقود الايجار والتأجير الفرعي وتحويلها وقرارات المحكمين الذين لم يعينوا من قبل المحكـــمة وبوالص التأمين على اختلاف انواعها حسب قيمها وذلك كما يلي : —

فلس	دينار	
٠٢٥		عن المبالغ التي لاتقل عن دينار اردني واحد ولا تزيد على عشرة دنانير .
٠٥٠		عن المبالغ التي تزيد على ١٠ دنانير ولا تتجاوز (٢٠) ديناراً .
٠٧٥		عن المبالغ التي تزيد على ٢٠ ديناراً ولا تتجاوز (٣٠) ديناراً .
١٠٠		عن المبالغ التي تزيد على ٣٠ ديناراً ولا تتجاوز (٤٠) ديناراً .
١٥٠		عن المبالغ التي تزيد على ٤٠ ديناراً ولا تتجاوز (٥٠) ديناراً .
١٥٠		عن كل خمسين ديناراً او اي كسر منهـــا .
		٢ — قيمة مستندات الصرف عند صرفها نقداً او الشيكات الصادرة عن دوائر الحكومة او البلديات والمؤسسات الرسمية ، باستثناء مستندات الرواتب والعلاوات والمياومات والاجور الاضافية واجور العمـال .
٠٥٠		اذا كانت القيمة فوق عشرة دنانير ودون ٥٠ ديناراً .
١٥٠		اذا كانت القيمة من ٥٠—١٠٠ ديناراً .
٢٠٠		اذا كانت القيمة من ١٠١—٥٠٠ ديناراً .
٣٥٠		اذا كانت القيمة من ٥٠١—١٠٠٠ ديناراً .
٢٥٠		اذا كانت القيمة فوق الالف الاولى عن كل الف او اي كسر منـه .
		٣ — تذاكر الدخول الى اماكن اللهـو : —
٠٢٥		عن كل تذكرة لاتزيد قيمتها المستوفاة من الشاري على ١٠٠ فلس .
٠٥٠		عن كل تذكرة تزيد قيمتها المستوفاة من الشاري على ١٠٠ فلس ولا تتجاوز ٢٠٠ فلس .
٠٧٥		عن كل تذكرة تزيد قيمتها المستوفاة من الشاري على ٢٠٠ فلس ولا تتجاوز ٤٠٠ فلس .
١٠٠		عن كل تذكرة تزيد قيمتها المستوفاة من الشاري على ٤٠٠ فلس ولا تتجاوز ٥٠٠ فلس .
١٥٠		عن كل تذكرة تزيد قيمتها المستوفاة من الشاري على ٥٠٠ فلس ولا تتجاوز دينار .
٪٢٠		من قيمة اية تذكرة تزيد قيمتها على دينار .
٥٠٠		عن كل تذكرة لم يذكر فيها مبلغ معين .
		٤ — اسناد التصرف : —
٠٥٠		اذا كانت قيمة الاموال غير المنقولة لا تتجاوز عشرين ديناراً .

فلس	دينار	
٠٧٥		اذا زادت على عشرين ديناراً ولم تتجاوز ٥٠ ديناراً .
١٠٠		اذا زادت على خمسين ديناراً ولم تتجاوز ١٠٠ ديناراً .
٢٥٠		اذا زادت على ماثة دينار ولم تتجاوز ٥٠٠ دينار .
٢٥٠		عن كل ٥٠٠ ديناراً او اي كسر منهـــا .
		٥ — الشراء المباشر او التلزيم الذي يقع من قبل الحكومة او المؤسسات العامة والبلديات والعطاءات وقوائم المزايدة او المناقصة العلنية او بالظرف المختوم التي تم عليها الاحالة القطعية اذا لم تقترن اي منها بعقد خطي .
٢٠٠		اذا كانت القيمة تتجاوز ١٠ دنانير ولا تتجاوز (٢٥) ديناراً .
٤٠٠		اذا كانت القيمة تزيد على ٢٥ دينار ولا تتجاوز ١٠٠ دينار .
٩٠٠		اذا كانت القيمة تزيد على ١٠٠ دينار ولا تتجاوز ٢٠٠ دينار .
٤٠٠		عن كل ماثة دينار او اي كسر منها مما يزيد على مايتي دينار .
		وفي الحالات التي تكون فيها قيمة العطاء غير معروفة تقدر لجنة العطاءات القيمة وتستوفـــى الرسوم حسب هذا التقدير .
		٦ — تثمين اي ملك او حق منفعة في ملك او قيمة اجارة السنوية او تقدير قيمة اي هـدم او تعمير في بناء او انشاء او تقدير نفقات العمل واثمان المواد المستعملة في ذلك : —
٠٢٥		لا تتجاوز ٥ دنانير اردنية .
٠٧٥		تزيد على ٥ دنانير اردنية ولا تتجاوز ١٠ دنانير .
١٥٠		تزيد على ١٠ دنانير اردنية ولا تتجاوز ٢٠ ديناراً .
٢٥٠		تزيد على ٢٠ ديناراً ولا تتجاوز ٣٠ ديناراً .
٤٠٠		تزيد على ٣٠ ديناراً ولا تتجاوز ٤٠ ديناراً .
٥٠٠		تزيد على ٤٠ ديناراً ولا تتجاوز ٥٠ ديناراً .
٦٥٠		تزيد على ٥٠ ديناراً ولا تتجاوز ١٠٠ دينار .
٢٥٠	١	تزيد على ١٠٠ دينار اردني ولا تتجاوز ٢٠٠ دينار .
٠٠٠	٢	تزيد على ٢٠٠ دينار اردني ولا تتجاوز ٥٠٠ دينار .
٥٠٠	٢	تزيد على ٥٠٠ دينار اردنـــي .

(٢) المقطوعة :

فلس	دينار	
٦٥٠		١ — وثائق الاتفاق والعقود والكفالات واسناد التعهد التي لم يذكر بها مبلغ محدد .
٠٢٥		٢ — الشيكات المسحوبة على حسابات الشركات والمؤسسات العامة .
١٥٠		٣ — بوليصة شحن الصادرات .

فلس	دينار	
١٠٠		٤ — أ — الشهادة الصادرة عن اية دائرة رسمية او امانة العاصمة او اية بلدية او مؤسسة رسمية في المملكة لشخص بناء على طلبه الا اذا كانت تلك الشهادة خاضعة لرسم بموجب اي قانون او نظام آخـــر .
١٠٠		ب — الشهادة التي يبرزها الشخص للدوائر او المؤسسات او لامانة العاصمة او البلدية .
٠٢٥		٥ — المطالبات او الفواتير التي تقدم للدوائر او المؤسسات الرسمية او لامانة العاصمـــة او البلدية والتي لاتقل قيمتها عن دينار واحـد .
٠٥٠		٦ — الاستدعاءات او المضابط الـتي ترسل برقياً او بأية طريقة اخرى داخل المملكة الى الدوائر أو المؤسسات الرسمية او امانة العاصمة او اية بلدية .
		٧ — الوكـــــالات : —
٥٠٠		أ — الوكالات الخاصة والوكالة بقبض اي مبلغ من النقود .
٠٠٠	٢	ب — الوكالات العموميـــة .
٠٢٥		٨ — الايصال المعطى مقابل دفع اي مبلغ من المال قدره دينار واحد او اكثر .
٢٠٠		٩ — نسخة او خلاصة من وثيقة او سجل رسمـــي .
		١٠— يستوفى عن النسخة الثانية من وثيقة تابعة لرسوم الطوابع نفس الرسم الذي يستوفى عن النسخة الاصلية على ان لا يزيد على ٧٥٠ فلس .
٠٢٥		١١— النسخة المصدقة او القيد المأخوذ من سجل المواليد او المعموديات او الزواج او الوفاة او الدفـــن .
١٥٠		١٢— البيان الجمركـــي .
١٠٠		١٣— أ — بيان الناقل (المنافستو) وهو الكشف الذي يقدمه : الناقل ويبين فيه مفردات واوزان ومحتويات البضاعة التي تدخل المملكة لتسلم للجمارك .
١٠٠		ب — الكشف الفرعي الذي ينظم من قبل السلطات الجمركية في مراكز الحدود عند تحويل البضاعة من مركز الى آخر داخل المملكـــة .
٢٥٠		١٤— المستندات التي ينظمها الكاتب العدل او يصدقها مهما كان نوعهـــا .
٠٥٠		١٥— أ — مستندات النفقات والامانات واجور المساعي التي تدفع قيمتها من الخزينة المالية او من المؤسسات الرسمية او امانة العاصمة او اية بلدية اذا كانت القيمة دينـــار ولا تتجاوز ٥٠ دينـــاراً .
١٠٠		ب — عن كل ٥٠ ديناراً او كسورها اذا زادت قيمة المستندات المشار اليها في الفقرة (أ) اعلاه عما هو محدد في الفقرة المذكورة .
		ج — لا تسري احكام الفقرتين أ ، ب على ما يصرف للموظفين من رواتب وعلاوات ومكافآت واجور مساعي واجور اضافية كما لا تسري على اجور العمـــال .
١٠٠		١٦— تصاريح الادخال المؤقت التي تمنحها السلطات الجمركية للسيارات الاجنبية وتستثنى من ذلك ما نصت عليه الاتفاقات الخاصـــة .

فلس	دينار	
٠٧٥		اذا زادت على عشرين ديناراً ولم تتجاوز ٥٠ ديناراً .
١٠٠		اذا زادت على خمسين ديناراً ولم تتجاوز ١٠٠ ديناراً .
٢٥٠		اذا زادت على مائة دينار ولم تتجاوز ٥٠٠ دينار .
٢٥٠		عن كل ٥٠٠ ديناراً او اي كسر منهـا .
		٥ — الشراء المباشر او التلزيم الذي يقع من قبل الحكومة او المؤسسات العامة والبلديات والعطاءات وقوائم المزايدة او المناقصة العلنية او بالظرف المختوم التي تم عليها الاحالة القطعية اذا لم تقترن اي منها بعقد خطي .
٢٠٠		اذا كانت القيمة تتجاوز ١٠ دنانير ولا تتجاوز (٢٥) ديناراً .
٤٠٠		اذا كانت القيمة تزيد على ٢٥ دينار ولا تتجاوز ١٠٠ دينار .
٩٠٠		اذا كانت القيمة تزيد على ١٠٠ دينار ولا تتجاوز ٢٠٠ دينار .
٤٠٠		عن كل مائة دينار او اي كسر منها مما يزيد على مايتي دينار .
		وفي الحالات التي تكون فيها قيمة العطاء غير معروفة تقدر لجنة العطاءات القيمة وتستوفى الرسوم حسب هذا التقدير .
		٦ — تثمين اي ملك او حق منفعة في ملك او قيمة اجارة السنوية او تقدير قيمة اي هدم او تعمير في بناء او انشاء او تقدير نفقات العمل واثمان المواد المستعملة في ذلك : —
٠٢٥		لا تتجاوز ٥ دنانير اردنية .
٠٧٥		تزيد على ٥ دنانير اردنية ولا تتجاوز ١٠ دنانير .
١٥٠		تزيد على ١٠ دنانير اردنية ولا تتجاوز ٢٠ ديناراً .
٢٥٠		تزيد على ٢٠ ديناراً ولا تتجاوز ٣٠ ديناراً .
٤٠٠		تزيد على ٣٠ ديناراً ولا تتجاوز ٤٠ ديناراً .
٥٠٠		تزيد على ٤٠ ديناراً ولا تتجاوز ٥٠ ديناراً .
٦٥٠		تزيد على ٥٠ ديناراً ولا تتجاوز ١٠٠ دينار .
٢٥٠	١	تزيد على ١٠٠ دينار اردني ولا تتجاوز ٢٠٠ دينار .
٠٠٠	٢	تزيد على ٢٠٠ دينار اردني ولا تتجاوز ٥٠٠ دينار .
٥٠٠	٢	تزيد على ٥٠٠ دينار اردنـي .

(٢) المقطوعة :

فلس	دينار	
٦٥٠		١ — وثائق الاتفاق والعقود والكفالات واسناد التعهد التي لم يذكر بها مبلغ محدد .
٠٢٥		٢ — الشيكات المسحوبة على حسابات الشركات والمؤسسات العامة .
١٥٠		٣ — بوليصة شحن الصادرات .

فلس	دينار	
١٠٠		٤ — أ — الشهادة الصادرة عن اية دائرة رسمية او امانة العاصمة او اية بلدية او مؤسسة رسمية في المملكة لشخص بناء على طلبه الا اذا كانت تلك الشهادة خاضعة لرسم بموجب اي قانون او نظام آخـر .
١٠٠		ب — الشهادة التي يبرزها الشخص للدوائر او المؤسسات او لامانة العاصمة او البلدية .
٠٢٥		٥ — المطالبات او الفواتير التي تقدم للدوائر او المؤسسات الرسمية او لامانة العاصمـة او البلدية والتي لاتقل قيمتها عن دينار واحـد .
٠٥٠		٦ — الاستدعاءات او المضابط التي ترسل برقياً او بأية طريقة اخرى داخل المملكة الى الدوائر أو المؤسسات الرسمية او امانة العاصمة او اية بلدية .
		٧ — الوكـالات : —
٥٠٠		أ — الوكالات الخاصة والوكالة بقبض اي مبلغ من النقود .
٠٠٠	٢	ب — الوكالات العموميـة .
٠٢٥		٨ — الايصال المعطى مقابل دفع اي مبلغ من المال قدره دينار واحد او اكثر .
٢٠٠		٩ — نسخة او خلاصة من وثيقة او سجل رسمـي .
		١٠— يستوفى عن النسخة الثانية من وثيقة تابعة لرسوم الطوابع نفس الرسم الذي يستوفى عن النسخة الاصلية على ان لا يزيد على ٧٥٠ فلس .
٠٢٥		١١— النسخة المصدقة او القيد المأخوذ من سجل المواليد او المعموديات او الزواج او الوفاة او الدفـن .
١٥٠		١٢— البيان الجمركـي .
١٠٠		١٣— أ — بيان الناقل (المنافستو) وهو الكشف الذي يقدمه : الناقل ويبين فيه مفردات واوزان ومحتويات البضاعة التي تدخل المملكة لتسلم للجمارك .
١٠٠		ب — الكشف الفرعي الذي ينظم من قبل السلطات الجمركية في مراكز الحدود عند تحويل البضاعة من مركز الى آخر داخل المملكـة .
٢٥٠		١٤— المستندات التي ينظمها الكاتب العدل او يصدقها مهما كان نوعهـا .
٠٥٠		١٥— أ — مستندات النفقات والامانات واجور المساعي التي تدفع قيمتها من الخزينة المالية او من المؤسسات الرسمية او امانة العاصمة او اية بلدية اذا كانت القيمة دينـار ولا تتجاوز ٥٠ دينـاراً .
١٠٠		ب — عن كل ٥٠ ديناراً او كسورها اذا زادت قيمة المستندات المشار اليها في الفقرة (أ) اعلاه عما هو محدد في الفقرة المذكورة .
		ج — لا تسري احكام الفقرتين أ ، ب على ما يصرف للموظفين من رواتب وعلاوات ومكافآت واجور مساعي واجور اضافية كما لا تسري على اجور العمـال .
١٠٠		١٦— تصاريح الادخال المؤقت التي تمنحها السلطات الجمركية للسيارات الاجنبية وتستثنى من ذلك ما نصت عليه الاتفاقات الخاصـة .